قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٨

بشـــأن الموافقة على اتفاق قرض لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع الثانى لخيوط البوليستر بين بنك التنمية الأفريقى وشركة مصر للحرير الصـــناعى الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـــادة ١٣١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاق قرض لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع الثانى لخيوط البوليستر بين بنك التنمية الأفريقى وشركة مصر للحرير الصناعى الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعـــدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٨٨

اتفـاق قرض

بين بنك التنمية الافريقى وشركة مصر للحرير الصناعى
لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع الثانى لخيوط البوليستر

قرض رقم MRC/CS/IND/86/014

أبرم اتفاق هذا القرض (يسمى فيما بعد «هذا الاتفاق») فى ١٤/٣/١٩٨٨ بين بنك التنمية الأفريقى (ويسمى فيمـا بعد «البنك») وشركـة مصر للحرير الصناعى (وتسمى فيما بعد « المقترض ») :

١ ـ حيث أن المقترض منشأه عامة أنشأت عام ١٩٤٦ وتم انشاؤها وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية •

٢ ـ وحيث أن المقترض طلب من البنك المساهمة فى تمويل جزء من التكاليف بالعمـلات الأجنبية للمشروع الثانى لخيوط البوليسـتر (ويسمى فيما بعـد « المشروع ») والوارد وصفه فى ملحق هذا الاتفاق وذلك بمنحه قرضا بالمبلغ الوارد تحديده فيما بعد •

٣ ـ وحيث أن المشروع يعتبر مقبولا فنيا وملائما ماليا ، ويشكل أساسا مناسبا لتمويله من البنك •

٤ ـ وحيث أن القرض المذكور سوف يضمن بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد « الضامن ») •

٥ ـ وحيث أن البنك قد وافق على أساس ما تقدم على المقترض قرضـا الشروط والأحكام الواردة فيما بعد •

لذلك يوافق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الاولى)
شروط عامة وتعاريف

بنـد ١ ـ ١ ـ شروط عامـة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقـة على اتفاقات القروض وضمانها الصادرة من البنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد « الشروط العامة ») ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بنـد ١ ـ ٢ ـ تعـاريف :

يكون للاصطلاحات المتعددة الواردة فى الشروط العامة حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خـلاف ذلك .

(المـادة الثانية)
القرض واغراضه

بنـد ٢ ـ ١ ـ مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض ـ من الموارد العادية للبنك مبلغـا بعملات مختلفة قابلة للتحويل ـ خلاف عملة المقترض ـ لا يتجاوز ما يعادل ١٠٫٤٥٠٫٠٠٠ وحدة حسابية (عشرة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف وحدة حسابية) (وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المـادة ٥ (١) (٢) من اتفـاق انشـاء البنك) .

بنـد ٢ ـ ٢ ـ الغرض :

الغرض من القرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع .

(المـادة الثالثة)

الاستهلاك ـ الفوائد ـ العمولة القانونية
رسم الارتباط ـ رسم الارتباط الخاص ـ تواريخ السداد

بنـد ٣ ـ ١ ـ الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل القرض خلال ٩سنوات (تسعة سنوات) بعد فترةسماح قدرها ٣ سنوات (ثلاثة سنوات) تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق وذلك على ١٨قسطا (ثمانية عشرة قسطا) نصف سنوية متساوية ومتتالية . ويبدأ سداد القسط الأول فى أول يناير أو أول يوليو أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح ، وبعد ذلك تسدد باقى الأقساط كل ٦ أشهر (ستة أشهر) .

بنـد ٣ ـ ٢ ـ الفـوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٨ر٣٠٪ (ثمانية وثلاثة من عشرة فى المـائة) سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ـ ٣ ـ العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١٪ (واحد فى المـائة) سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بنـد ٣ ـ ٤ ـ رسم الارتباط :

يدفع المقترض أيضا للبنك بالعملة التى يحددها رسم ارتباط بمعدل ١٪ (واحد فى المـائة) سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ سريانها بعد ٤٥ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بنـد ٣ ـ ٥ ـ رسم الارتباط الخاص :

يدفع رسم الارتباط الخاص الذى ارتبط به البنك طبقا للبند ٥/٨ من الشروط العامة بالعملة القابلة للتحويل التى يحددها البنك .

بنـد ٣ ـ ٦ ـ تواريخ السداد :

(أ) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ورسم الارتباط كل نصف سنة فى أول يناير وفى أول يوليو من كل سنة •

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد وأصل القرض انها تمت قانونا عندما يتم قيدها من الجانب الدائن فى الحساب الذى يحدده البنك لهذا القرض •

(المـادة الرابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بنـد ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يجوز للبنك دفع القرض ـ وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العـامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق وذلك لمواجهة المصروفات التى تمت فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها طبقا لهذا الاتفـاق •

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٨ ـ أو ـ أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليـه من المقترض والبنك لأغراض البند ١١/١ من الشروط العامة •

بند ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد للسحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ ـ أو ـ أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٦/٣ من الشروط العامة •

بند ٤ ـ ٤ ـ استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الأغراض التى سحبت من أجلها فقط •

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ ـ خطط الاستثمار :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(أ) تنفيذ المشروع وادارة عملياته وشئونه بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الادارية والمالية والاقتصادية السليمة تحت اشراف ادارة وأشخاص مؤهلين ذوى خبرة وفقا لجدول الاستثمار والميزانيات وخطط الاستثمار التى تقدم للبنك ويوافق عليها •

(ب) موافاة البنك بأية تعديلات هامة على الميزانيات وخطط الاستثمار وكذلك أية تغييرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء السلع المتعلقة بالمشروع على النحو التفصيلى المناسب الذى يطلبه البنك ولأخذ موافقته عليها •

(المـادة السادسة)

متطلبات اضافية سابقة لأول سحب وشروط أخرى

بند ٦ ـ ١ ـ متطلبات اضافية سابقة لأول سحب :

بالاضافة الى البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملتزم باجراء أول سحب الا بعد قيام المقترض بما يلى :

(أ) أن يبين للبنك قيامه بادراج المخصصات اللازمة فى ميزانيته لمواجهة حصته فى تكاليف المشروع خلال السنتين الأولى والثانية من تنفيذ المشروع •

(ب) أن يعطى تعهدا للبنك بأن يأخذ على عاتقه تحمل كافة الزيادات فى تكاليف المشروع •

بنـد ٦ ـ ٢ ـ شروط أخرى :

بالاضافة الى متطلبات البند السابق مباشرة ولكن ليس من الشروط السابقة على أول سحب يقوم المقترض بما يلى :

(أ) يقوم المقترض خلال عام من تاريخ توقيع القرض بتنفيذ كافة الاجراءات التى تؤدى الى ترشيد وظائفه وهيكله الادارى .

(ب) التأكد من عدم تمويل ضرائب محلية أو رسوم أو جبايات من أى نوع كان من حصيلة القرض .

بنـد ٦ ـ ٣ ـ الشراء :

(أ) يلتزم المقترض بأن تكون عقود شراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع بتكاليف معقولة والتى تكون عادة أقل الأسعار فى السوق مع الأخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتصلة بها .

(ب) ولهذا الغرض ، فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك يلتزم المقترض بأن يكون شراء السلع والخدمات الممولة من هذا القرض من الدول الأعضاء فى البنك وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية تقتصرعلى هذه الدول الأعضاء طبقا للاجراءات التى يقرها المقترض ، يتم ارسال نسخة منها فورا الى البنك أو طبقا لاجراءات يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كافة العقود المقبولة مبدئيا للموافقة عليها قبل توقيعها .

(المادة السابعة)

السجلات والاشراف والتقارير والتأمين

بنـد ٧ ـ ١ ـ السجلات :

يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ولبيان أوجه استخدام هذه الحصيلة فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك التكاليف الخاصة به .

بند ٧ ـ ٢ ـ الاشراف :

(أ) يسمح المقترض للموظفين والخبراء الآخرين والذين يوفدهم البنك من وقت لآخر لمراقبة تقدم المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) لامكانية تغطية تكاليف الفحص والاشراف لحل المشاكل غير المتوقعة التى قد تظهر خارج الأنشطة العادية للبنك والتى تكون ضرورية للمقترض والبنك ، فانه يجوز للبنك تخصيص مبلغ لا يزيد عن ١٪ من المبلغ الأقصى للقرض يتم تحميلها على القرض وهذه النفقات سوف تغطى هذه المصروفات دون الحاجة الى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ولكن سيقوم البنك بارسال المعلومات الخاصة بها الى المقترض .

بند ٧ ـ ٣ ـ التقارير :

(أ) يتعهد المقترض بضمان تقديم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية له وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يطلبها من وقت لآخر وذلك خلال ثلاثة شهور بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك ـ بطريقة معقولة ـ فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وتقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند بالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(ج) يتعهد المقترض بموافاة أوالعمل على موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن فور توافر القوائم المالية التى تمت مراجعتها للمشروع بنسخ معتمدة عن تلك القوائم وكذا نسخة موقعة من تقرير المراجع عن كل من هذه القوائم وذلك فى موعد غايته ٦ شهور (ستة أشهر) من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم ، هذا ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

بند ٧ ـ ٤ ـ التأمين :

(أ) يقوم المقترض بالتأمين والمحافظة على التأمين لدى مؤمنين من ذوى السمعة الطيبة أو يتخذ أى احتياطيات أخرى يرتضيها البنك بغرض التأمين على البضائع المنولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحرى أو مرور البضاعة أو أية مخاطر أخرى ترتبط بحيازتها أو نقلها أو تسليمها الى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء تشييدها أو تركيبها .

(ب) يضمن المقترض أن أى تعويض لمثل هذا التأمين يكون مستحق الدفع بعملة يتم استخدامها بحرية فى احلال أو اصلاح تالف البضائع .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بند ٨ ـ ١ ـ الممثلون المفوضون :

عين رئيس مجلس ادارة المقترض وأى شخص أو أشخاص آخرين يعينهم رئيس مجلس الادارة كتابة ممثلين مفوضين للمقترض لأغراض البند ٢٠ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق ، فان تاريخه هو التاريخ المحدد فى صدر هذا الاتفاق .

بند ٨ ـ ٢ ـ العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للبنك :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK

01BP 1397

ABIDJAN 01

العنوان البريدى : IVORY COAST

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN

تلكس : 23717
23498

بالنسبة للمقترض :

واشهادا على ما تقدم ، قام المقترض والبنك من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانونيتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون أعلاه فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
شركة مصر للحرير الصناعى	بنك التنمية الأفريقى
محمد زكى مالك	بابكر بن ضياء
رئيس مجلس ادارة الشركة	رئيس بنك التنمية الأفريقى

العنوان البريدى : شركة مصر للحرير الصناعى ـ كفر الدوار ـ مصر

العنوان البرقى : MISRAYON, KAFR EL DAWAR

تلكس : 54064 RAYON UN

ملحق

وصف المشروع

يهدف المشروع الى مواجهة الطلب المحلى لصناعة المنسوجات المصرية وذلك بالتوسع فى المصنع القائم حاليا لخيوط البوليستر • وسيتكون المشروع من المكونات التالية :

١ ـ صفقة تكنولوجية كاملة تشمل :

مصنع ومعدات وقطع غيار لسنتين ، وتصميمات ومعرفة هندسية ، وتدريب ومساعدة فنية واشراف وبداية التشغيل •

٢ ـ الفائدة خلال الانشاء •

٣ ـ رأس المال العامل •

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسـنة ١٩٨٨ الصـادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع الثانى لخيوط البوليستر بين بنك التنمية الأفريقية وشركة مصر للحرير الصناعى الموقع بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع الثانى لخيوط البوليستر بين بنك التنمية الأفريقى وشركة مصر للحرير الصناعى الموقع بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد